

الإطار القانوني لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير

دراسة قانونية وصفية لبيان جهود الجمهورية اليمنية في المجال التشريعي
لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وخصوصاً الأطفال
في ضوء الوثائق الدولية ذات الصلة

القاضي / شائف علي محمد الشيباني
ماجستير شريعة إسلامية وقانون
رئيس دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إذا كان الإسلام لم يحرم الرق إلا أن مبادئه تقوم على أساس كفالة الحرية للناس جميعاً والنظر إليهم كافة سواسية كأسنان المشط لا فرق بينهم إلا بالعمل الصالح ورجب في التحرر من الرق وجعل تحرير الأرقاء من العبودية كفارة لبعض الذنوب مثل كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وذلك أن العبودية تمس الشخص في كرامته. قال الله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء: 70

وما بعث الله تعالى رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام في كافة الشرائع السماوية إلى الناس إلا ليخرجونهم من عبادة العباد (البشر) إلى عبادة الله وحده، وقد تخرج من مدرسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة الأجلاء الذين ساروا على محبته واستنوا بسنته، ومن أولئك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وضع مبدأ في الحرية حين قال لعمر بن العاص واليه على مصر: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ولا يزال هذا المبدأ تنتقله الأجيال جيلاً بعد جيل، وقد احتوى عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (الأولى) كما حرم الإسلام كافة الجرائم المتعلقة بالفجور والدعارة وفساد الأخلاق وحرم الإكراه على البغاء قال الله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردنا تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) النور 24.

ذلك هو منهج الإسلام في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وجرائم استغلال الغير في الدعارة ولما كانت هذه الجرائم تعد من أخطر الآفات الاجتماعية التي ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي بأسره لذلك عملت الدول على إقامة عدد من التحالفات في ما بينها لمواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي أو على المستوى الوطني، ومن هذه الدول الجمهورية اليمنية التي صارت طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية وسارت على هداها في تشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تعتبر دستورياً مصدر جميع التشريعات. لذلك فقد رأيت إيضاح الإطار القانوني لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وعلى وجه الخصوص الأطفال الذي تواجه اليمن من خلاله تلك الجرائم وذلك من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى فصلين :-

الفصل الأول : الإطار القانوني للجهود التي تبذلها اليمن لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. الفصل الثاني : الإطار القانوني للجهود التي تبذلها اليمن لحماية الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم في الدعارة. والله الموفق،،

القاضي شائف الشيباني

الفصل الأول:

الإطار القانوني للجهود التي تبذلها اليمن لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير

أولاً: في مجال التعاون الدولي:

تعد الجمهورية اليمنية طرفاً في الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص والتي تعمل من خلالها بالوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومن خلال التشريعات الوطنية التي تراعي فيها إلزامها بموائمتها مع الإتفاقات الدولية ذات الصلة التي هي طرفاً فيها ومن هذه الإتفاقات الآتي ذكرها:-

(1) الإتفاقية الدولية المتعلقة بالرق الموقعة في جنيف 1926م والمعدلة بالبروتوكول الموقع في 1953م⁽¹⁾

وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه وبالعامل بالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرقيق بجميع صورته... وتعهدت كذلك باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة من أجل منع قمع وشحن الرقيق أو إنزالهم أو نقلهم في المياه الإقليمية للدول الأطراف. ووفقاً للإتفاقية فإن (الرق) هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

أما تجارة الرقيق فتعني جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة الرقيق بهدف بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي أو المبادلة بقصد تحويل الأشخاص إلى أرقاء.

وقد تعهدت الدول بموجب البروتوكول الموقع عام 1953م بأن تسبغ فيما بينها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول: قوة ونفاذاً قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الإتفاقية والتي تشدد في مجموعها على منع ومعاقبة تجارة الرقيق.

(2) إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير⁽²⁾:

لما كانت الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة.. فقد تم إبرام هذه الإتفاقية لإستكمال الحماية التي أضفتها الأمم المتحدة على الممارسات المتنافية مع الكرامة الإنسانية ومن تلك الإتفاقيات:

○ الإتفاق الدولي المعقود عام 1904م حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.

○ الإتفاقية الدولية المعقودة عام 1921م حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال.

وفقاً لهذه الإتفاقية تعهدت الدول الأطراف بإنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءً لاهواء آخر بـ:

1 - تاريخ اعتماد الاتفاقية 25/سبتمبر/1926م تاريخ نفاذها 9/ مارس/1927م تاريخ اعتماد الاتفاقية المعدلة 7/ديسمبر/1953م تاريخ نفاذها 7/يوليو/1955م تاريخ مصادقة اليمن 9/فبراير/1987م.
2 - تاريخ اعتمادها 2/ ديسمبر 1949م تاريخ نفاذها 25/يوليو 1951م تاريخ مصادقة اليمن عليها 6/أبريل 1989م.

- قوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى ولو كان برضاء هذا الشخص.
- إستغلال دعارة شخص آخر ولو برضاه.
- كما تعهدت الدول الأطراف بمعاقبة كل شخص :
- يملك أو يدير مأخوراً للدعارة أو يقوم - عن علم - بتمويله أو المشاركة في تمويله.
- يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً - عن علم - مبنى أو مكاناً آخر لإستغلال دعارة الغير.
- كما تعتبر الإتفاقية أن الجرائم المشار إليها أعلاه مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو ستعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الإتفاقية.
- (3) الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة⁽³⁾ :

في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين أن التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري لا سيما فيما يتعلق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إتفاقية باليرمو" لغرض توفير الآليات الصحيحة للتصدي وبحسم للجماعات الإجرامية المنظمة.

ومن ثم فإن هذه الإتفاقية تمثل الأساس القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويمتد نطاق التجريم فيها ليشمل جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد وجرائم عرقلة سير العدالة والجرائم الخطيرة ويدخل وفق تعريف الجرائم الخطيرة الوارد في هذه الاتفاقية كافة الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ومنها على سبيل المثال جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جرائم القتل ، جرائم الإختطاف ، جرائم الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير.. وغير ذلك.

وفي مجال التعاون الدولي بينت الإتفاقية إلزام الدول بالتعاون فيما بينها في عدد من المجالات أهمها:

- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- التعاون لأغراض المصادرة.
- التعاون في مجال التدريب.
- كما ألحق بهذه الإتفاقية ثلاثة بروتوكولات عرضوا للتوقيع في باليرمو.
- البروتوكول الأول: وهو بروتوكول منع وكبح ومعاقبة التجارة بالبشر وبالأخص النساء والأطفال ويشكل هذا البروتوكول أداة إنسانية قوية تعزز قضية حقوق الإنسان.
- البروتوكول الثاني: يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين ويعالج أيضاً ببعض التفصيل المشاكل الخاصة بضحايا التهريب.
- البروتوكول الثالث: ويعالج مسائل الاتجار بالأسلحة النارية.

3 - اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 في 15/تشرين الثاني/نوفمبر 2000م وهي من الاتفاقيات التي وقعت عليها اليمن.

ويتطلب الأمر أن تكتمل مصادقة الدول على هذه الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وأن تتواءم التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الإتفاقية فضلاً عن ما تدعو إليه الإتفاقية بشأن ترتيب الدول فيما بينها لإتفاقيات ثنائية تهدف إلى التعاون في مجالات هذه الإتفاقية وخصوصاً في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة .

4) إتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

جاءت هذه الإتفاقية لتفصل وتؤكد ما أورده إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/نوفمبر 1959م وتشتمل الإتفاقية على الحقوق الأساسية للطفل وتتعهد الدول الأطراف بموجبها بحماية تلك الحقوق وفي مقدمتها "الحق في البقاء ، والحق في الحماية" الذي يتضمن حق لطفل في اسم وجنسية والحماية من سوء الإستخدام الجسدي والعقلي والجنسي للأطفال وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة وكذا حق الأطفال في التنمية بما في ذلك الحق في الحصول على غذاء ورعاية صحية أولية وتعليم أساسي.

كما أهتمت الإتفاقية بالأطفال المعوقين جسدياً وذهنياً.. وتعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية بحماية الأطفال من جميع الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى الطفل على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب وحب السلام والأخوة الإنسانية.

وإلى جانب هذه الإتفاقية صادقت بلادنا على البروتوكولين الملحقين بها :

البروتوكول الأول : خاص بحماية الأطفال من البيع والدعارة وإستغلالهم في المواد الإباحية.

البروتوكول الثاني : خاص بحماية إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽⁵⁾.

ثانياً: في مجال التعاون الإقليمي العربي:

لم نقف على إتفاقية عربية في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير صادرة عن الجامعة العربية مما يستوجب معه حال كون الدول العربية لم تتعاقد على إتفاقية من هذا النوع أخذ هذا الجانب في الإعتبار للتوصل إلى إتفاق عربي يقوم على هدى الشريعة الإسلامية الغراء ويتواءم مع الإتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير وخصوصاً الأطفال والنساء.

القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:

أعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم 601/د 2005/1729م ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473/د 2006/23م القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ، ويعد هذا القانون أساساً متيناً لمواءمة التشريعات العربية والتقريب بينها في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ، حيث أشتمل القانون على تعريف الإتجار بالأشخاص وتعريف الطفل وتعريف الجماعات الإجرامية المنظمة ثم أحتوى في الفصل الثاني منه على صيغ التجريم والعقاب بما في ذلك تجريم الإشتراك في

4 - اعتمدت في 20/نوفمبر 1989م تاريخ نفاذها 2/سبتمبر 1990م تاريخ مصادقة اليمن 1/مايو 1991م.

5 - سيأتي بيانها تفصيلاً في الفصل الخاص بحماية الأطفال إنشاء الله تعالى.

الجريمة.

ويهدف هذا القانون إلى وضع رؤية شاملة لدى الدول العربية لجرائم الاتجار بالأشخاص وتوحيد المصطلحات القانونية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويتواءم مع التوجه العام في المجتمع الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

وبالتالي إذا كان هنالك من جهود يمكن أن يستفاد منها للخلوص منها لرؤية عربية حول مكافحة الاتجار بالبشر في المجال التشريعي فإنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أن ثمة جهود قد بذلت في إطار الجامعة العربية بين وزراء العدل العرب ووزراء الداخلية العرب أسفرت عن اعتماد هذا القانون العربي الإسترشادي والذي يتعين أن يكون ضمن أولويات الوثائق الإقليمية العربية في أية مؤتمرات أو لقاءات إقليمية أو إتفاقات ثنائية تتعلق بمواجهة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: المواجهة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني:-

أستندت مكافحة الاتجار بالبشر على أساس قانوني يتفق مع الدستور وروح الشريعة الإسلامية الغراء التي أقرها الدستور مصدراً لجميع التشريعات وبما يفي بالتزامات اليمن بتعهداتها الدولية في الوثائق الدولية التي صادقت عليها ، وفي إطار ذلك أصدرت الجمهورية اليمنية عدد من القوانين الوطنية تمثل فيما ورد فيها من نصوص قانونية ذات صلة بمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء الأساس القانوني لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

1) قانون العقوبات⁽⁶⁾:

- في الاعتداء على الحرية الشخصية:

جرم القانون الرق بالمادة:(248) وتنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-
أولاً: كل من اشترى أو باع أو اهدى أو تصرف باي تصرف كان في انسان .
ثانياً: كل من جلب الى البلاد أو صدر منها انسانا بقصد التصرف فيه .
وفي المادة:(249) جرم الخطف والجرائم المقترنة به وتنص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على انثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه ايذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الاحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الاعدام.)
المادة:(250) بينت عقوبة الشريك وتنص على أن: (يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الاحوال كل من اشترك في الخطف أو اخفي المخطوف بعد خطفه اذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالافعال التي صاحبته أو تلتها وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من افعال اخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.)

المادة: (251) أشتملت على حماية الطفل وحقه بالحضانة الشرعية وتنص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عمدا عن تسليم الصغير ومن في حكمه الى حاضنه الشرعي ولا يعاقب اب الصغير او من في حكمه او امه او وليه الشرعي اذا خطفه معتقدا بحسن نية انه صاحب الحق في الحضانة شرعا او كان في يده حكم بذلك واذا اختطف احد ممن تقدم ذكر هم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة).

المادة: (252) تضمنت تجريم خطف المولود وتنص على أن: (كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او بدل به غيره او عزاه زورا الى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات).

- في الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق:

تضمنت المواد من (277) إلى (281) جرائم الفجور والدعارة وفساد الأخلاق وذلك على النحو الآتي:

تعريف الفجور والدعارة

المادة: (277)

الفجور والدعارة هو اتيان فعل من الافعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد افساد اخلاق الغير او التكسب من وراء ذلك.

عقوبة ممارسة الفجور والدعارة

المادة: (278)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل من يمارس الفجور او الدعارة.

التحريض على الفجور والدعارة

المادة: (279)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور او الدعارة فاذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات .
واذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او كان المحرض يعول في معيشتة على فجور او دعارة من حرضه يجوز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

فاذا اجتمعت الحالتان جاز ان تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة .

عقوبة الديوث

المادة: (280)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته او اية انثى من محارمه او من اللاتي له الولاية عليهن او ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة فان عاد الى ذلك تكون عقوبته الاعدام

وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة .

إدارة محل للفسوق أو الدعارة

المادة: (281)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتا او محلا ايا كان للفجور او الدعارة ويحكم في جميع الاحوال بغلق البيت او المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الاثاث والادوات وغيرها مما كان موجودا فيه اثناء ممارسة الفجور او الدعارة .

(2) القوانين الخاصة بالطفل:

- القانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل.
 - القانون الصادر بالقرار الجمهور رقم 24 لسنة 1992م والمعدل بالقرار الجمهوري رقم 26 لسنة 1997م بشأن رعاية الأحداث.
- وقد أحتوت هذه القوانين على بيان الحقوق التي يتمتع بها الطفل أو الحدث والإجراءات الخاصة بالأحداث وأشتملت على نصوص تجريبية في مجال حماية الطفل من تعريضه للانحراف أو إستغلاله في مجالات التسول أو الدعارة وغير ذلك.
- كما تم بموجب قانون الأحداث إنشاء محكمة خاصة بالأحداث تختص دون غيرها في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى التي ينص عليه هذا القانون. ونظراً لأهمية هذا الجانب لصلته بالطفل والذي يعتبر أكثر عرضة للانحراف بسبب حداثة سنه أفردت فصلاً خاصاً بهم بينت فيه المواجهة القانونية للإتجار بالأطفال وإستغلالهم في مجال الدعارة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجهود التي تبذلها اليمن

لحماية الأطفال من الإتجار بهم وإستغلالهم في مجال الدعارة

تمهيد:

إن الحاجة إلى تعزيز رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (1942م) وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959م والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين (23)، (24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

فضلا عن أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة⁷.

⁷. من ديباجة اتفاقية الطفل الدولية لعام 1989م.

ثم وضعت اتفاقية حقوق الطفل (لعام 1989م)⁸ الخطوط العريضة للحقوق الأساسية للأطفال بما في ذلك حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الضارة والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة وحمايته من العنف الجسدي والعقلي وألحقت بهذه الاتفاقية بروتوكولين اختياريين تم بموجبهما تنقيح هذه الحقوق أكثر مما ورد في الاتفاقية.

حيث عني البروتوكول الأول/ بحماية الأطفال من البيع والدعارة واستغلالهم في المواد الإباحية أما الثاني/ فقد كان حول حماية اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁹.

والى ذلك أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال¹⁰. وحيث أن اليمن واحدة من الدول التي صادقت على اتفاقية الطفل وبرتوكوليهما الاختياريين والوثائق الدولية ذات الصلة. فقد عمل المشرع اليمني على إدخال ما تضمنته هذه الصكوك من حقوق للطفل ضمن مجموعة تشريعاتها ذات الصلة بالطفل وبما ينسجم مع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل وعلى هدى الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساس لجميع التشريعات¹¹.

وحيث إن هذا الارتباط بين التشريعات اليمنية والصكوك الدولية وعلى وجه الخصوص البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (لعام 1989م) تبرز أهميته بوضوح من حيث الجانب العملي في مجال تطبيق هذه الحقوق وفي الجانب القانوني من حيث وضع التدابير اللازمة وفق قوالب تشريعية لحماية الطفل وتوفير الرفاه له في جو من السعادة والمحبة والتفاهم. لذلك سوف نتحدث في إطار هذه الحماية عن الموضوعات التالية:-

أولاً: بيع الأطفال

ثانياً: بغاء الأطفال

ثالثاً: استغلال الأطفال في الطرق الإباحية

رابعاً: اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

⁸ .صادقت عليها بلادنا بتاريخ 1991/5/1م وقبلت الجمهورية اليمنية بتاريخ 1997/4/3م تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 والتي تبني تعديلها مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ 1995/12/12م.

⁹ .صادقت عليهما بلادنا بتاريخ 2004/8/23م بالقانونين رقم 19 ، 20 لسنة 2004م منشوران في الجريدة الرسمية برقم 16 لسنة 2004م.

¹⁰ .صادقت عليه بلادنا بتاريخ 1999/12/28م.

¹¹ .المادة الثالثة من الدستور

أولاً: بيع الأطفال

يقصد ببيع الأطفال حسبما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية: " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن: " تكفل كل دولة طرف أن تتم كحد أدنى تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

أ- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة (2) " .

1 عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

• الاستغلال الجنسي للطفل

• نقل أعضاء الطفل توخياً للربح

• تسخير الطفل لعمل قسري

2 القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني".

النص المقابل في اتفاقية حقوق الطفل:

المادة (35) وتنص على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

التشريعات اليمنية:-

1- قانون العقوبات:

جاء حظر بيع الأطفال في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994م — ضمن أحكام جريمة الرق في المادة 248 والتي تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

أولاً:- كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً:- كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه " .

ويستفاد من النص السابق الآتي:-

1 - حظر أي فعل أو تعامل يتم بموجبة نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص

آخر سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الهدية وقد أورد المشرع هذه الطرق على سبيل المثال لا

الحصر بدليل قوله — بعدها - أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

2 - حظر نقل الأطفال من اليمن أو التصدير إليها من بلاد آخر بقصد التصرف فيه.

3 - أن النص ورد عاما في إطار تجريم الاتجار بالأشخاص دون اعتبار للسن.

وقد تضمن مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات تعديلا للنص يتضمن رفع العقوبة في حدها الأعلى إلى مالا يزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الاتجار واقعا على طفل لا يزيد عمره عن "18 سنة ونرى أن يضاف إلى النص أيضا تحديد الحد الأدنى للعقوبة بما لا تقل عن عشر سنوات حتى لا ينزل القاضي بالعقوبة عن ذلك عند الحكم وبما يتفق مع قانون الطفل.

المادة (249) وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو حيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

ويلاحظ إن النص أورد جملة من الظروف المشددة للعقوبة من ضمنها وقوع فعل الاختطاف على حدث إلا أن مشروع تعديل قانون العقوبات قد أشتمل أيضا على تعديل النص باستبدال (الحدث) بعبارة أخرى هي (أي إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره) وشدد العقوبة وذلك على النحو التالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصا فإذا وقع الخطف على أنثى أو على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش وحسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

المادة (252) : " كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل غيره أو عزاه زورا إلى غير والده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

هذا النص أيضا تم تعديله في مشروع تعديل قانون العقوبات وصارت صياغته على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام المادة(251) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أخفاه أو بدل به غيره أو أعزاه أو نسبه زورا إلى غير والده.

يستفاد من النص الوارد في المشروع أنه قد راعى أحكام المادة(251) المتعلق بالامتناع عن تسليم الصغير لحاضنة أو خطفه منه وهو أمر جيد ولكن عدم تحديد حد أدنى للعقوبة قد يؤدي إلى خفض العقوبة بصورة لا تتلاءم مع جسامة الفعل وأرى أن يتم تدارك ذلك عند مناقشة المشروع.

2- قانون الطفل :

المادة (164) وتنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً أو أنثى".

ويستفاد من هذا النص أنه شدد العقوبة عن طريق وضع حد أدنى للعقوبة لا تقل عن عشر سنوات وهو رغم أنه قد أحال إلى أي عقوبة أشد في قانون آخر إلا أن العقوبة فيه تعد أشد عقوبة مما ورد في قانون العقوبات بما في ذلك النص الذي اشتمل عليه مشروع التعديل حيث لم يرد في النص المعدل في المشروع قدر الحد الأدنى للعقوبة على نحو ما سلف بيانه.

ثانياً: بغاء الأطفال

يقصد ببغاء الأطفال حسبما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحماية الأطفال من البيع والدعارة .. : (استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض).

وتنص المادة الثالثة على أن: "تكفل كل دولة طرف أن تتم كحد أدنى تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم".

• (.....)

• عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية.

المادة المقابلة من اتفاقية حقوق الطفل:-

المادة (34) وتنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:-

1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غير ها من المحرمات الجنسية غير المشروعة.
3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

التشريعات اليمنية:-

1- قانون العقوبات:

المادة (269) تحظر الاغتصاب وتشدد العقوبة فيه لجملة من الظروف ولا سيما إذا وقع الفعل على طفلة لم تبلغ الرابعة عشرة وتنص على أنه: " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكر كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصابا كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا أو أنثى بدون رضاه".

ويستفاد من النص أنه لا يطبق إلا عند سقوط الحد الشرعي لـ (الزنا واللواط) فهو من النصوص التعزيرية كما يلاحظ أنه جعل من الظروف المشددة للعقاب صغر سن المجني عليها التي لم تبلغ الرابعة عشر ولم يشدد العقاب إذا وقع الفعل على الطفل الذكر إلا إذا ارتكب الفعل عليه من احد المتولين تربيته أو حمايته أو الإشراف عليه أو حراسته ويشمل المجنون والمعتوه أيضاً وفقاً لعموم اللفظ.

وقد راعى مشروع التعديل رفع سن المجني عليه إلى ثماني عشرة سنة كظرف مشدد للعقوبة وعلى أن تكون العقوبة في هذه الحالة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ستة عشر سنة وجعل حكم تشديد العقاب شاملاً لحماية الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى وهذه ميزة في مشروع التعديل

بيد أن هناك ملاحظة جوهرية على النص هي أنه " في حالة توافر حد الزنا أو اللواط إذا كان الزاني أو اللائط المغتصب غير محصن سوف يتم جلده مائة جلدة حداً وفقاً لنص المادتين (262 ، 263) من قانون الجرائم والعقوبات وحبسه لمدة لا تتجاوز سنة وهذا هو كل العقاب في حين أنه إذا سقط الحد فسوف يلقي عقوبة في الحبس أكثر إيلا ما مما يتعين معه إعادة النظر في عقوبة الزنا أو اللواط الذي توفر حده الشرعي وتم مقترناً بجريمة الاغتصاب بحيث يعاقب بعقوبة الحد عند توافر شروطه فضلاً عن عقوبة تعزيرية مشددة للاغتصاب ولا سيما إذا وقع على طفل.

المادة (272) : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكراً لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".
النص المقابل في مشروع تعديل قانون العقوبات:-

رفع سن الطفل ذكرا كان أو أنثى إلى ثماني عشرة سنة وشدد العقوبة في هذه الحالة بما لا يقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وتطبق أيضا في حالات توفر الظروف المشددة الأخرى الواردة في النص المشار إليه آنفاً

المادة (279) تناولت حظر التحريض على الدعارة والفجور وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشتة على الفجور ودعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة". ويستفاد من النص أن المشرع حدد سن الطفل الذي وقعت منه الجريمة بناءً على التحريض بخمسة عشر عاماً فما دون، وجعله ظرفاً مشدداً لعقوبة المحرض أما النص المقابل له في مشروع تعديل قانون العقوبات فقد روعي فيه رفع سن الصغير الذي وقعت منه الجريمة بناءً على التحريض كظرف مشدد لعقوبة المحرض إلى ثماني عشرة سنة وبقيّة النص كما هو"

2- قانون الطفل:-

المادة (147) تقرر حق الطفل في الحماية وواجب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لهذه الحماية وتنص على أنه: "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الطفل من :

- مزاوله أي نشاط لا أخلاقي.

- استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

المادة (163) تقرر عقوبة المحرض مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر وتنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

ويلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة في قانون الجرائم والعقوبات ومشروع التعديل أنه لم يرد فيهما عقوبة أشد مما يجعل تحوط المشرع عبثاً وأرى أن يقع جانب التشديد في العقوبة بوضع حد أدنى لها ويمكن تدارك ذلك في مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات أو في مشروع تعديل قانون الطفل إن أمكن وهو الأفضل مع شطب عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد إذ لا معنى لها بعد ذلك.

ثالثاً: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية حسبما ورد في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الأطفال من البيع والدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

وتنص المادة الثالثة على أن: "تكفل كل دولة طرف أن تتم كحد أدنى تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم".

1. (.....)

2. (.....)

3. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة الثانية .

المادة المقابلة في اتفاقية الطفل:-

المادة (36):- وتنص على أن "تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه الطفل"

التشريعات اليمنية:-

1- قانون العقوبات:

جاء الحظر المتعلق بهذا الجانب ضمن أحكام حظر أفعال الصور المخلة بالآداب، وهي أحكام عامة تتعلق بالأفعال والصور الإباحية سواء اتصلت بالطفل أو غيره.

وتنص المادة (199) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة :-

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة. **ثانياً:** كل من أعلن عن الأشياء المتقدمة ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سرا بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعاً: كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

خامساً:- كل من أغراء علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أيا كانت عبارتها.

2- قانون الطفل :-

المادة (95) وتنص على أن: "يحظر نشر أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف".

المادة (96) "يحظر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقا للشروط والإجراءات التي يقررها وزير الثقافة".

المادة (159):- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مائة ألف ريال كل من خالف أحكام المادتين (95-96) من هذا القانون مع مصادرة تلك المطبوعات والملصقات والأفلام وإتلافها على نفقة المحكوم عليه مع إغلاق السينما أو الأماكن التي تم فيها العرض المدة التي تراها المحكمة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة".

المادة (162) تناولت حظر تحريض الأطفال على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثمان سنوات كل من دفع أو حرض طفلا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الإتجار بها أو الترويج لها وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة".

3- قانون الأحداث:

المادة (46) من قانون الأحداث تناول حظر تعريض الطفل الحدث للانحراف وتنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حاله التعرض للانحراف فعلا. وتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو سلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات".

رابعاً: اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

نعني بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تجنيد الأطفال- فمن هو الطفل الجندي؟-

الطفل الجندي هو أي شخص عمره أقل من 18 عاماً والذي يكون مرتبطاً بأي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو جماعة مسلحة بأي نوع من الروابط، دون أن يكون ذلك مقتصرًا على المحاربين، بل يشمل الطباخين والحمالين والمراسلين أو أي شخص يرافق هذه الجماعات ما عدا أعضاء الأسر.

أن التعريف يتضمن الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن للأغراض الجنسية أو للزواج الإجمالي ولذلك فإنها لا تشير فقط إلى الطفل الذي يحمل أو سبق له أن حمل الأسلحة فبعض الأولاد والبنات ربما كانوا مختطفين أو مجندين بالقوة بينما كان الآخرون قد سبقوا إلى الانضمام إلى هذه المجموعات بسبب الفقر، أو التمييز أو الإساءات أو بسبب ضغوط الأقران أو المجتمع أو بغرض الثأر من عنف وقع ضدهم أو ضد أسرهم¹².

هذا وقد جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على إثر حقائق وأرقام تشير إلى اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أثارت الجزع لدى المجتمع الدولي لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلام والأمن والتنمية.

وفي ما يلي سنبين المواد ذات الصلة بهذا الجانب في هذا البروتوكول ومدى التزام المشرع اليمني بها.

المادة (1) تحظر اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية وتنص على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

المادة (2) تحظر التجنيد الإجمالي للأطفال وتنص على أن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجمالي في قواتها المسلحة".

المادة (3):- تدعو الدول إلى رفع سن الأشخاص المتطوعين في القوات المسلحة عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الأطفال حيث أن هذه الفقرة تحدد السن للأشخاص المتطوعين بـ (15) سنة وتحدد لهم ضمانات لحمايتهم ومن ثم فإن المطلوب وفقاً لهذه المادة رفع السن إلى (18) سنة على النحو التالي:

¹² - نقلنا التعريف من دليل حماية الطفل الصادرة عن منظمة اليونسيف حتى عام (2006م) وقد نشر الدليل حقائق وأرقام تقديرية تشير إلى:

1. أنه هناك حلياً أكثر من (50) ألف طفل يخدمون الجنود أطفال.
2. في كولومبيا هناك ما يقدر بـ (14) ألف فتاة وولد تم استخدامهم كجنود وأطفال من قبل مجموعات مسلحة غير قانونية.
3. في الصومال هناك ما يقدر بـ (200) ألف طفل حملوا السلاح أو كانوا متورطين مع الميليشيات منذ إنهيار الحكومة في عام (1991م).
4. في السودان في مارس/2004م تشير التقارير إلى أنه هناك (17) ألف طفل كانوا مرتبطين بالقوى والجماعات المسلحة.

- 1 - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى بالسنوات لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.
- 2 - تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي تسمح عندها بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.
- 3 - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:
 - أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا .
 - أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين الأشخاص.
 - أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
 - أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
- 4 - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
- 5 - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل¹³.

المادة (4) وتنص على أن:

- 1 - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
- 3 - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المواد المقابلة من اتفاقية حقوق الطفل:-

المادة (38) وتنص على أن:

¹³ - تنظم المادتين (28 ، 29) من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في أن يعيش في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وحقه في التعليم وقد أحيطت هذه الحقوق بجملة من الضمانات التي يتعين التزام الدولة بها ومن ذلك مجانية التعليم وكذا واجب الوالدين نحو تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل....إلخ.

- 1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- 2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
- 3 - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
- 4 - تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

نصوص دولية ذات علاقة في النزاعات المسلحة:-

- (1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
أدرجت التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون السنة الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.
- (2) المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995م أوحى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- (3) اتفاقية منظمة العفو الدولية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي أقرت بالإجماع في حزيران/يونيو 1999م وتحظر هذه الاتفاقية ضمن جملة أمور التجنيد ألقسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة وتعدده أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تحظرها، ويلاحظ من خلال استطراد النصوص المتقدمة أن الحظر الوارد فيها يستهدف حماية الأطفال من اشتراكهم في النزاعات المسلحة إذا كانوا دون السن الثماني عشر سنة وكذلك حظر تجنيدهم إجباريا قبل هذا السن، أما وضع قبولهم في التجنيد الطوعي فلا بأس من قبولهم فيما إذا أتموا سن الخامسة عشر من العمر وفقا ضمانات خاصة تتعلق برعايتهم وفرض الحماية لهم ويعد تجنيد الأطفال فيما دون السنة الخامسة عشر سواء كان إجباريا أو طوعا أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

التشريعات اليمنية:

1- قانون الطفل:

- المادة (149) توجب على الدولة احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وتنص على أنه: "تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

- حظر حمل السلاح على الأطفال.
- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.
- عدم إشراك الأطفال إشراكا مباشرا في الحرب.
- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

2- قانون خدمة الدفاع الوطني:

المادة (3) من القانون رقم 22 لسنة 1990م بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامي وتنص على أن: "تفرض الخدمة العسكرية الوطنية على كل يمني من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره".

مواد مضافة إلى قانون الجرائم والعقوبات في مشروع التعديل

تهريب الأطفال بقصد الاستغلال غير المشروع:

مادة (262) مكرر وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالا غير مشروع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يخل ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية الأرض على حسب الأحوال.

مادة (262) مكرر (1) وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفلة الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره، ويسرى هذا الحكم على الولي والوصي.

مادة (262) مكرر (2) وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفا عاما مستغلا وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه.

مادة (262) مكرر (3) وتنص على أن: "يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو وقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه، ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

الاستغلال الجنسي للأطفال:

مادة (262) مكرر (4) وتنص على أن: " أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من دفع طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى لممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة بأن أغراه أو شجعه أو أعانه بأي وسيلة على ذلك.

ب - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو إخوانه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه.

ج - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة إذا استخدم الجاني أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

مادة (262) مكرر (5) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من نقل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله جنسياً أو ساعد أو حرض على ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أخوته أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه.

مادة (262) مكرر (6) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة.

مادة (262) مكرر (7) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم صورة أو رسماً أو أسم طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يحرض أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أظهرت الصورة أو الرسم عضواً من أعضائه الجنسية.

استغلال الأطفال في التسول:

مادة (262) مكرر (8) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل في غير ضرورة طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أعمال التسول بأن عرضه أو دفعه أو أكرهه على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استغل عاهة نفسية أو بدنية في ذلك الطفل، أو كان يعول في معيشته على ذلك الاستغلال ، أو ترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي لذلك الإنسان.

مادة (262) مكرر (9) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى آخر ليستغله في التسول مع علمه بذلك ويسري هذا الحكم على من يتولى أمر ذلك الولد ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان من وقع عليه التسليم لم يتم العشرة من عمره، أو كان ذا عاهة نفسية أو جسدية.

مادة (262) مكرر (10) وتنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أحدث في طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره عاهة ليستغله في التسول، أو كان ذا سلطة على ذلك الطفل فسلمه إلى آخر

ليحدث به تلك العاهة بقصد استغلاله في التسول، دون أن يخل ذلك بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال.

المتاجرة بأعضاء الإنسان:

مادة (233) مكرر وتنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بالمتاجرة بأي عضو من أعضاء إنسان سواء داخل الجمهورية أو عبر الحدود الوطنية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من وقع عليه الفعل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه.

الخاتمة والنتائج:

وباستعراض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بما في ذلك مواد البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وما يقابلهما من هذه الاتفاقية والصكوك الدولية ذوات الصلة بالطفل التي أشرنا إليها ثم بمقارنتها بأهم النصوص الواردة في التشريعات اليمنية النافذة أو تلك النصوص المزمع إدخالها على مختلف التشريعات اليمنية ذوات الصلة بالطفل أو الحدث نجد ثمة تطابق كبير بين هذه النصوص وبما يحقق الضمانات اللازمة لمواجهة قانونية لجرائم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وخصوصاً الأطفال والنساء حيث كرست تلك النصوص حماية فعالة للطفل من أعمال العنف ضده واستغلاله والإساءة إليه بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالأطفال وتعريضهم للانحراف بكافة صوره وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

متمنياً في الختام أن أكون قد قدمت مايفيد في وضع رؤية عربية لمواجهة قانونية لهذه الجرائم
ولله الحمد والمنة،،،

شائف علي محمد الشيباني